

١٩٩٨
إدارة لبرول لبرول

١٩٩٨ / ١٤ / ٢٠



إتفاقية

التبادل التجاري الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية التبادل التجاري الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

إنطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما، والعلاقات
العريقة القائمة بين بلديهما،

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين
على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع
المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية
والتقدم للشعبين الشقيقين.

وإقتناعاً منهما بأن اتفاق التبادل التجاري الحر سيوفر مناخاً جديداً
للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

وإيمانياً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بين البلدين من
خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على السجلات
الوطنية والإقليمية والدولية، واسترشاداً بأهداف الاتفاقيات ذات الصلة في إطار
جامعة الدول العربية وعواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

تحرير التبادل التجاري

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجياً بإقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بينهما خلال
فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز أول يناير (كانون ثاني) عام ٢٠٠٥ ابتداء من
تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ووفقاً
لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات)
والاتفاقيات الأخرى الملحقه باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO).

المادة الثانية

أ - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الأردني والمصري المتبادلة بين البلدين حسب نسب التخفيض المبينة أدناه :

البرنامج الزمني	نسبة التخفيض الجمركي
العام الأول اعتباراً من ١/١/١٩٩٩	٢٥%
العام الثاني اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠	٤٠%
العام الثالث اعتباراً من ١/١/٢٠٠١	٥٥%
العام الرابع اعتباراً من ١/١/٢٠٠٢	٧٠%
العام الخامس اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣	٨٠%
العام السادس اعتباراً من ١/١/٢٠٠٤	٩٠%
العام السابع اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥	١٠٠%

ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات التي لا تخضع بصفة مؤقتة للإعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١).

المادة الثالثة

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للروزنامة الزراعية المطبقة وفقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري إطار جامعة الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ١/١/١٩٩٨، ضمن النظام المنسق للتعريفات الجمركية (H.S).

ب - لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ولا يجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مع مراعاة التزامات كل طرف فى إطار منظمة التجارة العالمية..

المادة الثامنة

- أ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين.
- ب - يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين.
- ج - لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة

لا تسرى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة العاشرة

- أ - يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.
- ب - ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة.

المادة السادسة عشر

يسمح الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلاد الآخر، بما في ذلك المتجهة إلى طرف ثالث.

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

المادة الثانية عشر

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل سنن ضمنها :

أ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

ب - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

ج - تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك إقامة والاشتراك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد في البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي أوردتها هاتان الإتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضييه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات ماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الخامسة عشر

إذا واجهت جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام إتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشر

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في حين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها.

المادة السابعة عشر

أ - يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

ب - يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية. ويجب في حالة تسائير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءً على طلب أي من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضى الطرفين.

المادة الثامنة عشر

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التي يتم إبرامها لإقامة مناطق للتجارة الحرة أو إتحادات جمركية أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشر

أ - يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين والمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية. خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك إعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحقة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١).

ب - يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

ج - تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الاخطارات بإتمام إجراءات المصادقة عليها.

الفصل الثاني الإشراف على التنفيذ

المادة العشرون

- أ - لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية.
- ب - تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب في البلدين، كما يحق لكل طرف طلب عقد إجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ج - تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التالية :
- ١ - ضمان إحترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.
 - ٢ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها.
 - ٣ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.
 - ٤ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة.
 - ٥ - تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين حول تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. والمعاملات التي تتم في إطارها.
- وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تحال إليها من اللجنة التجارية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل إتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ أيار (مايو) عام ١٩٩٦.

المادة الثالثة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
الملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

محمد صالح الحوراني
وزير الصناعة والتجارة

د. أحمد جويلى
وزير التجارة والتموين

مرفق رقم (١)
قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية
والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل

م	الصفة	البند الجمركي المنسق
١	المسئوجات والملابس الجاهزة	الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢	السيارات	البنود ٨٧,٠٢، ٨٧,٠٣، ٨٧,٠٤، كاملة
٣	تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملاً
٤	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملاً عدا البند ٢٢,٠٩
٥	حديد تسليح	البنود من ٧٢,١٣ إلى ٧٢,١٥
٦	ملح طعام	من البند ٢٥,٠١
٧	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٢٠,٠٢
٨	مياه معدنية	من البندين ٢٢,٠١، ٢٢,٠٢

بروتوكول إضافي
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
رغبة منهما في دعم وترقية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقتين ،

وتأسيسا لما تقضي به المادتين التاسعة عشرة والعشرون من اتفاقية
التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان
١٤١٩ هجرية الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ ، عقدت اللجنة التجارية المشتركة أول
اجتماعاتها بالقاهرة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ برئاسة كل من الدكتور / يوسف
بطرس غالي وزير التجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية ، والدكتور /
صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ،
وقررت مايلي :

المادة الأولى

أ- يلغى من قائمة السلع المؤجل تحريرها ، وفقا لنص البند (ب) من المادة
الثانية من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في
١٠/١٢/١٩٩٨ مايلي :

- ١- السيارات البنود 8702 ، 8703 ، 8704 كاملة
- ٢- ملح الطعام من البند 2501
- ٣- رب البندوره (معجون الطماطم) من البند 2002
- ٤- المياه المعدنية من البند 2201 ، 2202

ب - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر
المماثل على السلع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى أن
تسرى نسبة التخفيض وفقا للنسب المحددة في الفقرة (أ) من المادة
الثانية في الاتفاقية .

(المادة الثانية)

أ - تبقى السلع التالية في قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية
والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمرفقه بالاتفاقية حسب نص
الفقرة (ب) من المادة الثانية الواردة في الاتفاقية اعلاه ، مع مراعاة الالتزامات
الدولية لكل طرف .

- ١- المنسوجات والملابس الجاهزة الفصول من 50 إلى 63 كاملة
- ٢- تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار الفصل 24 كاملا
- ٣- مشروبات وسوائل روحية (كحولية) الفصل 22 كاملا عدا البند 2209
- ٤- حديد تسليح من البنود 7213 الى 7215

ب - يقوم اي من الطرفين باستيفاء كامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند دخول أي من السلع الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى بلد الطرف الآخر سواء على المستوى الثنائي او على مستوى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

(المادة الثالثة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر أخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين .

(المادة الرابعة)

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحربي بين مصر والاردن الموقعة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ..

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور / صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / يوسف بطرس غالي
وزير التجارة الخارجية